

أسانيد آية الرّجم

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»

جمع ودراسة
الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان

قام بنشره
أبو مهند النجدي
Almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo.com

أسانيد آية الرّجم
«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»
جمع ودراسة

الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فقد كان الشيخ الفاضل العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- يشرح كتاب «زاد المستنقع» في الفقه الحنبلي -كتاب الحدود منه- وتكلم فضيلته عن الرجم في حق الزاني المحصن وذكر حفظه الله أن هذا الحكم ثابت بالسنة لفظاً وحكماً، وأنه ثابت بالقرآن حكماً وأن لفظه منسوخ، وذكر رحمه الله ما تناقله الفقهاء والمفسرون من أن الآية المنسوخة في الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا

من الله والله عزيز حكيم). والشيخ -رحمه الله- بصير ناقد للنصوص لا يقبلها إلا بعد تدبر وتمحيص، وأورد الشيخ -رحمه الله- إشكالاً على الآية المذكورة وقال:
إن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس بالشيخوخة كما في الآية المذكورة، فالشباب المحصن يرجم، والشيخ غير المحصن لا يرجم، وإن بلغ من العمر عتياً. وهذا لا يفيد ظاهر الآية.

ووقع في قلبي -لما ذكر الشيخ كلامه حول الآية المذكورة- أن أجمع الأسانيد المذكورة للآية، ويسر الله ذلك بعد زمن، والله الحمد والمنة.
قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٢٧٣/٤): أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر^(١) يقول:

(قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ وقد قرأناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٨٧٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن، (٢٥٥٣) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين بأطول من هذا اللفظ، أما التنصيص على أن آية الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)؛ فهي من افراد سفيان بن عيينة الزهري، وقد خالف سفيان ثمانية من أصحاب الزهري في روايتهم عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: الحديث، وهؤلاء الثمانية هم:

- ١- صالح بن كيسان؛ كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨٣٠).
- ٢- يونس بن عبد الأعلى؛ كما في صحيح مسلم رقم (١٦٩١)، وسنن النسائي الكبرى (رقم ٧١٥٨-٢٤٧/٤).
- ٣- هشيم؛ كما في مسند الإمام أحمد (٢٩/١)، وسنن أبي داود رقم (٤٤١٨).
- ٤- معمر؛ كما في مصنف عبد الرزاق رقم (١٣٣٢٩)، ومسند الحميدي (١٥/١، ١٦)، وأحمد في مسنده (٤٧/١)، والترمذي في جامعه رقم (١٤٣٢).

(١) روى هذا الطريق البخاري أيضاً في صحيحه رقم (٦٨٢٩) من دون ذكر للفظ: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وكأنها لم تصح عنده من هذا الطريق، وقد غفل الإسماعيلي عن هذا الإعلال الدقيق، وأورد اللفظة التي أعرض عنها البخاري في مستخرجه على الصحيح من نفس الطريق. وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٤٣/١٢).

- ٥- مالك؛ كما في موطنه ص(٨٢٣)، والشافعي في الأم (١٥٤/٥)، وأحمد في المسند (٤٠/١)، والدارمي في مسنده (١٧٩/٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٧١٥٨ - ٢٧٤/٤).
- ٦- عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ كما في «السنن الكبرى للنسائي» رقم (٧١٥٩ - ٢٧٤/٤) بإسناد صحيح إليه.
- ٧- عقيل؛ كما في «السنن الكبرى للنسائي» (٧١٦٠ - ٢٧٤/٤).
- ٨- سعد^(١) بن إبراهيم؛ كما في مسند أحمد (٥٠/١)، وسنن النسائي الكبرى (٧١٥١ - ٢٧٢/٤) بإسناد صحيح إليه.
- وبهذا يتبين أن الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) غير محفوظة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذكور بالطريق السابق.
- قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في سننه الكبرى (٢٧٣/٢): لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم. اهـ.
- والذي يدل أيضًا على ان سفيان بن عيينة لم يحفظه هو ما صرح به؛ كما في مسند الحميدي (١٦/١)، فقال: «سمعت من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ». اهـ.
- وقال العلامة مالك رحمه الله في «الموطأ» (ص ٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه^(١)، يقول: «لما صدر عمر بن الخطاب رضي

(١) سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة، رواه بنفس الإسناد الذي ساقه أصحاب الزهري في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عنه كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٧٢/٤ - رقم ٧١٥٣)، ورواه بإدخال عبد الرحمن بن عوف بين عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في رواية كل من:

١- غندر عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد (٥٠/١)، وسنن النسائي (٢٧٣/٤).

٢- حجاج بن محمد عن شعبة عنه؛ كما في مسند أحمد (٥٠/١)، وسنن النسائي الكبرى (٢٧٣/٤) =

٣- عبد الرحمن بن غزوان؛ كما في سنن النسائي الكبرى (٢٧٢/٤).

٤- أبو داود الطيالسي في رواية أيضًا؛ كما في سنن النسائي الكبرى (٢٧٢/٤).

فكما ترى، المحفوظ عن سعد بن إبراهيم إدخال عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر رضي الله عنهم، والمحفوظ عن أصحاب الزهري عدم إدخال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وليس هذا بقادح في رواية سعد بن إبراهيم؛ إذ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي حدث عبد الله بن عباس بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، كما هو صريح في صحيح البخاري رقم (٦٨٣٠)، وأصحاب الزهري أسقطوا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تجوزًا.

الله عنه من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومةً بعلاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مدَّ يديه إلى السماء» فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا.

والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا^(٢) فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها».

رجاله ثقات، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه، وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك في دراستي لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه (ص ١٣ - ١٥).

وقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، كما في مسند مسدد^(٣)، و«الحلية» لأبي نعيم (٩٥/٣)، والله أعلم.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٤): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرني الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

ورواه النسائي في الكبرى أيضاً (٢٧١/٤): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا ابن مريم قال: إن الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به.

وهذا إسناد ضعيف أفته مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم، وقال عنه النسائي: ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل. اهـ، ثم هذه الآية تخالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفاظ.

(١) المراد: أن يحيى بن سعيد هو الذي سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر ... الحديث، كما هو واضح أيضاً في رواية محمد بن الحسن (ص ٤٢١).

(٢) لفظة: (إذا زنيا) سقطت من النسخة المطبوعة للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي مثبتة في النسخة المطبوعة رواية محمد بن الحسن (ص ٢٤١).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٨٨/٤).

وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٧١/٤ - رقم ٧١٤٨): أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: ثنا خالد بن الحارس، قال: ثنا ابن عون عن محمد، قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال مروان لا تجعله في المصحف، قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أنا أشفيك، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتاه فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: (لا أستطيع).

إسناده ضعيف؛ لجهالة عين من نبأ محمد عن كثير بن الصلت.

وقال الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٥): ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

إسناده حسن ورجاله معروفون مشهورون، قال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/١١): «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه». اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٤٦٥/٣): «وهذا إسناد حسن». اهـ.

وتابع حماد بن زيد في روايته عن عاصم به كل من:

- ١- منصور بن المعتمر؛ كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٧١/٤)، وصحيح ابن حبان (٣٠٢/٦).
- ٢- وحماد بن سلمة كما في صحيح ابن حبان (٣٠٢/٦) ومستدرک الحاكم (٤١٥/٢).

٣- وسفيان الثوري كما في «المحلى» (٢٣٤/١١).

٤- وابن فضالة كما في مسند الطيالسي (ص ٧٣).

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/١١): «فهذا سفيان الثوري، ومنصور شهدا على عاصم ما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زر، ولا كذب زر على أبي». اهـ.

وقال الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٥): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنها. قال شعبة: فكأنه كره ذلك.

فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

ورواه كل من: الدرامي (١٧٩/٢)، أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة به.

والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا محمد به. وإسناده حسن، وابن العاص هو سعيد، وقتادة أحد الثلاثة الذين كفانا شعبة تدليسهم، على أنه قد صرح بالتحديث من يونس بن جبير، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١١/٨).

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/١١): «وهذا إسناد جيد» اهـ.

وبالعودة إلى أصل المسألة، وهو أن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس بالشيخوخة، لا نجد أن مادة (شيخ) في لغة العرب تفيد الإحصان.

قال الجوهر في «الصاح» (٤٢٥/١): «شيخ: جمع الشيخ شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء، والمرأة شيخة».

قال أبو عبيد: «كأنها شيخة رقوب».

وقد شاخ الرجل يشيخ شيخًا بالتحريك، جاء على أصله، وشيخوخة وأصل الياء المتحركة سكنت؛ لأنه ليس في الكلام فعلول.

ثم قال: «وشيخ تشبيخًا، أي شاخ، وشيخته: دعوته شيخًا للتبجيل.

وتصغير الشيخ شُيخٌ وشيخٌ أيضًا بالكسر، ولا نقل شويخ» اهـ.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس» اللغة (٢٣٤/٣):

«شيخ الشين والياء والحاء كلمة واحدة، وهي الشيخ، تقول: هو شيخ، وهو معروف بين الشيخوخة والشيخ والتشيخ».

وقد قالوا أيضًا كلمة، قالوا: شَيَّخت عليه اهـ.

والجواب الأمثل والله أعلم، عن الإشكال المذكور هو أن نقول: إن قوله

(الشيخ والشيخة) عام أريد به الخاص، وهو المحصن من الشيوخ، وإلى هذا أشار

جماعة من السلف، قال الإمام مالك -رحمه الله- في «الموطأ» (ص ٨٢٤): «قوله

(الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة» اهـ.

ولهذا كان يورد بعض الصحابة والتابعين لفظة (الشيخ) في مقابل الشاب

المحصن مشيرين بذلك إلى مراد الآية، وهو المحصن من الشيوخ، قال أبو محمد

بن حزم في «المحلى» (٢٣٤/١١):

«عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان، والبكران

يجلدان وينفيان. وعن أبي ابن كعب قال: يجلدون ويرجمون يجلدون ولا

يرجمون، وفسره قتادة قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب

المحصن يرمم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن زنى، وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، ولا يجلدان والشيطان يجلدان ويرجمان». اهـ.
أما الشاب المحصن، فالرجم ثابت في حقه إذا زنى بدلالة نصوص أخرى غير الآية المنسوخة لفظاً الثابتة حكماً. كما في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٩٠). وفي حديث المرأة التي زنى بها العسيف، فرجمها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت محصنة، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨٢٧)، ومسلم (رقم ١٦٩٧).

وفي رجم ماعز بن مالك وهو شاب، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨١٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٣١٨)، وفي رجم الغامدية وهي شابة، وليست شيخة؛ بدليل أنها كانت حبلى من الزنى، كما في صحيح مسلم (رقم ١٦٩٥ - ٢٣)، والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.